وحينئذٍ فلا يمنع جواز الصلاة بعد ما صار اكثر من قدر
الدرهم وهو اختيار المرغيناني وجماعة وقال بعضهم
يعتبر وقت الصلاة به وحينئذٍ يمنع الصلاة وبه اي بالقول
الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلاة اكثر
من قدر الدرهم والمعفو انما هو قدر الدرهم منها
وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع
اذ ذاك وتحقيقه ان المعتبر في المقدار من النجاسة
الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المتنجس عليه الكثيفة
فليتأمل وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب
اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن
النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اختضبت
بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب
اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء
المذكورة ثلاث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب فيه
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس
والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسو
في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب
في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما
تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك بل اولى اذ
قد يتعذر زواله وذكر في المحيط يطهر الثوب اي
المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء
ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ
وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون
طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء
وذلك لان المشقة انما توجد اذا كانت العين لا تزول

بالماء و

بالماء وما دام اللون يوجد في الماء تزول به فلم توجد
المشقة الموجبة للعفو عن النجاسة مع بقاء اثرها ولا
يشترط في ازالة الا اثر شيء اخر غير الماء، بل وان غسل
اي ولو غسل الثوب او الخضاب ونحوه بالماء بغير
حرض ولا صابون ونحوها حتى لم يبق في الماء لون
يظهر لا يرى الى ما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن
النجس اي المتنجس اذا جعل الدهن في اناء فصب
عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع شيء
ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلاث
مرات يحكم بطهارة الدهن وعن محمد لا يطهر الدهن
بوجه وقوله احوط وقول ابي يوسف اوسع وهذه
الصورة من صور تطهير ما لا ينعصر وقد ذكروا ان
الفتوى فيه على قول ابي يوسف مطلقا وذكر في الذخيرة
رجل دهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل
الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة
الماء على العضو لا بثباته عليه وقد حصل ثوب ببطن
اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت
الى بطانته فصار النجس باعتبار القدر الذي في البطانة
مع القدر الذي في الظهارة اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك
النجس جواز الصلاة عند محمد لان البطانة في حكم ثوب
اخر فصار كما لو كان في جبته اقل من درهم وفي قميصه
كذلك ولو جمعا زاد على الدرهم وعند ابي يوسف
لا يمنع لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوب واحد
فصار كما لو اصاب النجس وجه الثوب وهو اقل
من الدرهم فنفذ الى الوجه الاخر بحيث لو اعتبر الوجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)